

أمراض الكلى : خطة واحدة

الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي : خطة واحدة

طب الملاحة الجوية الفضائية : خطة واحدة

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

أمراض الأعصاب : خطة واحدة

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 6 نوفمبر 2009. تونس في 12 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت 2009، يتعلق بتنظيم مناظرة بالإختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 1991، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2005،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . يقع تنظيم مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب المنصوص عليها بالفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 26 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كافة كليات الطب:

(1) لقدماء المقيمين بكليات الطب التونسية،

(2) لقدماء المتربصين الداخليين والمقيمين الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة ممن أتموا عدد السنوات ومجموع الدراسات الذي تستوجبه الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل كمقيمين أو متربصين داخليين والمتحصلين على شهادت تخرج من كليات أجنبية مصادق عليها من قبل لجنة تعين للغرض بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتتكون من ممثلين عن كليات الطب التونسية.

ويتعين على هؤلاء المترشحين أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

(3) لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي الذين هم في حالة مباشرة في تاريخ 3 أبريل 2009 والذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في الانتماء إلى السلك وذلك في حدود ثلاث (3) دورات متتالية ولفترة انتقالية لا تتعدى 31 ديسمبر 2012.

الفصل 3 . لا يحق لأي مترشح أن يشارك في أكثر من ثلاث مناظرات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب.

الفصل 4 . تضبط أماكن إجراء المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

الفصل 5 . يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية الاختبارات بشهر على الأقل.

الفصل 6 . يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص وكل كلية طب بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 7 . لا تفتح المناظرة إلا في حدود الاختصاصات التالية :

الطب الباطني- الأمراض الخمجية- الإنعاش الطبي- علم الأورام الطبية- التغذية وأمراض التغذية- علم أمراض الدم السريري- علم الغدد الصماء- أمراض القلب- أمراض الكلى- أمراض الأعصاب- أمراض الرئة- علم الرثية- أمراض المعدة والأمعاء - الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي- الأمراض الجلدية- طب الأطفال- طب الأطفال (اختيار طب الرضيع)- الطب النفسي- الطب النفسي للأطفال- التصوير الطبي- علاج الأورام بالأشعة- الطب الاستعجالي- الطب الشرعي- طب الشغل- الطب الوقائي و الجماعي- الجراحة العامة-

جراحة الأورام- جراحة الصدر- جراحة الأوعية المحيطة- جراحة المسالك البولية - جراحة العظام والكولميات - جراحة الأطفال - جراحة القلب و الأوعية - جراحة الرأب والترميم والتجميل- جراحة الأعصاب - طب العيون- طب الأذن والأنف والحنجرة - طب الفم وجراحة الوجه والفكين - طب النساء والتوليد - التخدير والإنعاش- البيولوجيا الطبية (اختيار الكيمياء الأحيائية)- البيولوجيا الطبية (اختيار علم الأحياء الدقيقة)- البيولوجيا الطبية (اختيار علم الطفيليات) - البيولوجيا الطبية (اختيار علم المناعة) - البيولوجيا الطبية (اختيار علم أمراض الدم) - علم الأنسجة والأجنة- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي - الفيزياء الأحيائية والطب النووي - الفرمكولوجيا - علم الوراثة - علم التشريح - التشريح وعلم الخلايا المرضي.

الفصل 8 . يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن تتوفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 9 . يتولى القيام بترتيب الترسيم لدى وزارة الصحة العمومية المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للفرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل ملف يتضمن :

- مطلب للمشاركة في المناظرة،

- سيرة ذاتية،

- الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،

- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة في الهياكل الاستشفائية والجامعية،

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهادته وأعماله ونشرياته.

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة.

بالنسبة للأعمال والنشريات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم خمس (5) نظائر مطابقة للأصل مع الإلءاء بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء عليه يثبت صحة الوثائق المقدّمة.

الفصل 10 . يتعين على المترشحين وجوبا عند تسجيل ترشحهم تحديد الاختصاص الذي ينوون المشاركة به في المناظرة والالتزام في صورة النجاح بتخصيص نشاطهم لكلية الطب وللقسم الاستشفائي الجامعي الذي يعينون به، وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

الفصل 11 . تشمل المناظرة بالنسبة إلى كل اختصاص على أربعة (04) اختبارات :

1- اختبار في علم الأمراض العام بالنسبة إلى كل مجموعة اختصاصات وينص الملحق المصاحب لهذا القرار على نوعية هذا الاختبار وبرنامج (المدة : ساعة ونصف، الضارب: 1).

تطرح لجنة الاختصاص بالنسبة لهذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المترشح واحدا منها.

2- اختبار كتابي خاص بكل اختصاص (المدة : 3 ساعات، الضارب : 2).

تطرح لجنة الاختصاص بالنسبة لهذا الاختبار سؤالين اثنين تقع الإجابة عليهما من طرف كل المترشحين للاختصاص المعني.

3- اختبار تطبيقي خاص بكل اختصاص (الضارب 1).

يتعلق برنامج الاختبار الكتابي والاختبار التطبيقي الخاص بكل اختصاص بجملته المسائل المتصلة بالاختصاص المعني بالأمر.

وبالنسبة للاختصاصات السريرية فإن الاختبار التطبيقي يشتمل إما على فحص مريضين اثنين أو على فحص مريض واحد ودراسة ملف سريري ويدوم كل فحص مريض أو دراسة ملف ثلاثين (30) دقيقة ويكون متبوعا بعرض مدته عشرة (10) دقائق وبالنسبة للاختصاصات الأخرى فإن ترتيب الاختبار التطبيقي يتم تكييفها حسب كل اختصاص.

4- اختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب : 1)

الفصل 12 . تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

وتتفرع عن هذه اللجنة لجان اختصاص تتألف كل منها من خمس (5) أعضاء رسميين على الأقل وعضوين اثنين نائبيين.

غير أنه يمكن تكوين لجنة إختصاص بالنسبة إلى اختصاصين اثنين.

يجب أن تمثل تركيبة كل لجنة إختصاص، كليات الطب التي تم فتح خطط لفاندها وذلك كلما سمح عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب بذلك.

يتم اختيار أعضاء كل لجنة إختصاص حسب القرعة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب.

ويتم اختيار رئيس كل لجنة إختصاص من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب بدون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب الذين لهم أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة في تاريخ فتح المناظرة سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا .

وتنظم القرعة من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعمداء كليات الطب التونسية أو ممثليهم. كما يمكن لممثلي الأطباء الاستشفائيين الجامعيين الذين تقدموا بطلب في ذلك حضور عملية القرعة وتدوّن النتائج بمحضر جلسة.

عندما تكون لجنة الإختصاص بالنسبة إلى اختصاصين اثنين (2)، فإن تركيبها تتضمن ستة (6) أعضاء رسميين على الأقل وعضوين اثنين (2) نائبيين يمثلون الاختصاصين موضوع المناظرة.

الفصل 13 . لا يمكن للجنة الإختصاص أن تعمل إلا بحضور أربع أعضاء على الأقل وفي صورة تعذر الحضور على رئيس لجنة الإختصاص المعين، يتولى أعضاؤها انتخاب رئيس جديد من بينهم.

يفقد العضوية في لجنة الإختصاص كل عضو تخلف عن أحد اختبارات أحد المترشحين بصرف النظر عن الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المتخلفين.

يتم تعويض العضو الرسمي المتخلف بتعيين العضو النائب مع مراعاة تمثيل الاختصاص موضوع المناظرة وترتيب أعضاء لجنة

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2005.

تونس في 12 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب

برنامج الاختبار في علم الأمراض العام

(الاختصاصات الطبية المختلطة)

المناعة الخلطية والخلوية.

داء المشوكات.

البرداء.

الكزاز.

الرثية المفصلية الحادة.

الحمى التيفية.

الانتانامية.

القصور القلبي.

الاحتشاء القلبي.

حالات الصدمة.

التهاب التامور الحاد.

التهاب الشغاف الجرثومي.

التضييق التاجي والقصور التاجي.

القصور الأبهري.

التهاب أوردة الأطراف السفلى.

فرط ضغط الدم.

التهابات شريان الأطراف السفلى.

التقيحات الرئوية.

الوذمة الرئوية الحادة.

الانصمامات رئوية.

تدرن أولي سلي.

السل الرئوي.

استرواح الصدر.

نفث الدم.

الإختصاص الناتج عن عملية القرعة. ولا يمكن أن يتم هذا التعويض إلا عند بداية اختبارات المناظرة.

الفصل 14 . يتم تقييم المترشحين للمناظرة باعتماد شبكة تقييم يتم ضبط محتواها بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

الفصل 15 . تعدد كل لجنة إختصاص عند انتهاء الاختبارات، بالنسبة إلى كل إختصاص، محضرا يتضمن أعداد المترشحين ونتائج المناظرة يتم إمضاؤه من قبل رئيس لجنة الإختصاص وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداورات ويحتوي على:

- قائمة عامة في كل المترشحين،

- قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب في حدود المراكز المزمع تسديدها،

- قائمة انتظار تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/12 على الأقل ودون عدد إقصائي.

يتم ترتيب المترشحين في كل من القائمتين الثانية والثالثة المشار إليهما أعلاه حسب التفوق ولا يمكن أن يكون هناك مترشحون متساوون ولا يجوز للجنة الإختصاص أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

الفصل 16 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي 20/12 على الأقل.

يعتبر اقصائيا كل عدد نهائي أقل من 20/8 متحصل عليه في إحدى الاختبارات الأربعة.

الفصل 17 . تؤخذ قرارات لجنة الإختصاص بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 18 . يخضع رئيس لجنة الإختصاص وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني خلال جميع مراحل المناظرة. ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداورات ماعدا إزاء وزيرى الإشراف. وكل إخلال بهذا الواجب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 . يتم تعيين المترشحين الناجحين بالمراكز المفتوحة للمناظرة حسب اختيارهم وحسب ترتيبهم ويتمتع كل مترشح ناجح بأجل قدره ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إعلامه بقرار تعيينه للاتحاق بمركزه. وعند انقضاء هذا الأجل فإن المترشح الذي يرفض الالتحاق بمركز تعيينه يعتبر، بعد مرور عشرة أيام على التنبيه عليه بمقتضى رسالة مضمونة الوصول، رافضا للتسمية ويترتب عن ذلك إلغاء قرار انتدابه.

وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة التي يرجعون لها بالنظر أن تلجأ إلى تعويض المنقطعين بمترشحين مسجلين على قائمة الانتظار حسب الجدارة وذلك في أجل أقصاه تاريخ آخر أجل لإيداع مطالب الترشح للمناظرة المقبلة.

الفصل 20 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 1991 وجميع

ملحق عدد 2

مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب
برنامج الاختبار في علم الأمراض العام
(الاختصاصات البيولوجية)

النقيوم.
مرض فالدينستروم.
مرض السلسلات الثقيلة.
ايبضاض لمفاوي مزمن.
ايبضاض حاد.
مرض هودكاين.
فقر الدم الانحلالي ضد ذاتي.
الذاب الحمامي المنتشر.
التهاب المفاصل الرثياني.
الضامة المختلطة.
متلازمة قوجروزجوقرن.
فقدان المناعة الخلقي أو المكتسب.
لا تناسج نقوي.
حوادث نقل الدم.
تشخيص تضخم الغدد المفية المتعدد.
تشخيص ضخامة الطحال.
اعتلال هيمو غلوبيني : تلاسمية، وجود الكريات المنجلية.
الانتانمية.
التهاب السحايا الجرثومي والفيروسي.
التهاب الكبد الفيروسي (أ - ب - ج).
فقدان المناعة المكتسب.
أمراض أخرى منقولة جنسيا.
الحمى التيفية.
السل الرئوي.
السل العظمي.
كيسة عدارية.
الليشمائية (احشائي، جلدي).
داء البروسيلات.
داء الأميبات.
تشخيص كثرة الحمضيات.
خلل البوتاسمية.
فرط الكلسيمية.
فرط الشحمية.
الخلل في التوازن الحمضي القاعدي.
خلل وظيفة الدرق.
الضهي.

الربو.
السرطان القصي الرئوي.
التهاب محيط الشريان العقيد.
الأمراض المنقولة جنسيا.
التهابات المفاصل الرثياني.
نزيف الجهاز الهضمي.
القرحة المعدية العفجية (بدون المضاعفات).
الانزعام.
تشخيص الحالات الاستعجالية الحادة للبطن.
التهاب المعثكلة الحاد.
اليرقان بالاحتباس.
التهابات الكبد الفيروسية.
تشمعات الكبد.
القصور الكلوي الحاد.
الالتهابات الكلوية المزمنة.
فرط الدرقية.
قصور الدرقية.
القصور الكظري.
القصور النخامي.
فرط الدرقية.
فقر الدم.
الايبيضاض الحاد.
مرض هودكاين.
تشخيص ضخامة الطحال.
الداء السكري.
النقرس.
التهاب سنجابية النخاع الأمامية الحاد.
التهابات الأعصاب.
متلازمة باركينسون.
انضغاط النخاع.
التهاب السحايا الحاد.
النزف السحائي.
متلازمة فرط ضغط السائل النخاعي داخل القحف.
تشخيص السبات.
مرض الصرع.
التهاب العضم والنقيوم.
سرطان الثدي.
الحمل المنتبذ.

قصور الكظرية.

داء السكري.

فرط الكظرية.

الانسمامات الغازية.

فرط ضغط الدم الشرياني.

داء المنطقة.

المعالجة بالمضادات الحيوية.

العلاج القشري.

ملحق عدد 3

مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب

برنامج الاختبار في علم الأمراض العام

(الاختصاصات الجراحية)

الانتانمية.

الكزاز.

الموات الغازية.

مرض الانصمام الخثاري.

الاقفار الحاد في الأطراف.

حالات الصدمة.

توقف القلب التنفسي عند الجراحة.

القصور التنفسي الحاد.

الخلل الحمضي القاعدي.

الاجتفاف الحاد.

الاختلال الموهي الكهربي.

القصور الكلوي الحاد.

إحداث وحوادث نقل الدم.

كلفة الطاقة والأزوط للمريض الذي أجريت له عملية جراحية.

المساعدة الغذائية للمريض الذي أجريت له عملية جراحية.

المضاعفات الاستقلابية لداء السكري.

متلازمة الصفاقية.

متلازمات انسداد الأمعاء.

التهاب الزائدة الحاد.

المتعددي الرضوح.

الرضوض البطنية.

الرضوض الصدرية.

رضوض القحف.

كسور الساق المفتوحة.

كسور الحوض.

الحروق الحديثة.

الحمل المنتبذ.

اختلالات الأرقاء.

العلاج ضد التخثر.

تقييم الاخطار الجراحية.

زرع الأعضاء : الاعداد، المراقبة.

العلاج غير الجراحي للسرطان.

قرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرّخ في 12 أوت 2009، يتعلّق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطبّ بكلّيات الطبّ بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي؛

وعلى قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطبّ.

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 17 نوفمبر 2009 والأيام الموالية لانتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطبّ لكلّيات الطبّ بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 12 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

التصوير الطبي : ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى

الإنعاش الطبي : خطة واحدة

علم الغدد الصماء : خطة واحدة

أمراض الكلى : خطة واحدة

الطب الباطني : خطتان

أمراض الرئة : خطتان

أمراض المعدة والأمعاء : خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت